

هل يجوز للمعتدة من وفاة زوجها أن تنتقل إلى بيت ابنها وتقضي فترة الحداد في بيته؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة مات زوجها ولها ابن لديه بيت غير البيت الذي توفي فيه الزوج فهل يجوز لها ان تذهب الى بيت ابنها وتعيش وتقضي

فترة الحداد في بيته يجب عليها البقاء - [00:00:00](#)

بالبيت الذي توفي زوجها وهي فيه حتى تكمل العدة ولا تنتقل عنه الا اذا كان هناك سبب يقتضي انتقالها كأن يكون مستأجرا وانتهت

مدة الهجرة او صاحبه يريد ان ان تخرج منه - [00:00:20](#)

اولها منه اما اذا كان البيت اذا كان البيت للميت فانها تبقى فيه الى ان تكمل العدة - [00:00:41](#)